الرجعة الخ عبارة المنهاج وشرطها في المحل كونها زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع الاختيار
واهلية النكاح بخلاف المجنون والمغمي عليه والصبي والمكره وشرط
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التاقيت
اه بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره الشارح في الفصل الاتي او
استدخال الخ ولو في الدبر قبل انقضا العدة هو اخص من قول
غيره في العدة ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها
في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الي فراغ عدته نعم لا يصح رجعتها
حال استفراش الواطي حتي يفرق بينهما وما لو وطيها حال الطلاق
ولزمها عدة اخري فله مراجعتها في بقية الاولي الواقعة عن الوطي
اي بخلاف ما بقي من عدة وطي الشبهة وهما الشهران الباقيان
لتمحضهما الوطي الشبهة اه قل ثم قوله قبل انقضا العدة صادق
بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع اه شوبري
ويدخل فيه ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع
في العدة وراجعها في كفره لم يصح يوخذ منه انه لو عاد الي الاسلام
بعد مراجعتها لم يعتد بها وان كان قبل انقضا العدة وبه صرح في شرح
المنهج فلو طلق احدي زوجتيه الخ عبارة م ر فيه ثم واستفيد من
كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت
المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام اه لشبهها بالنكاح
فهي كابتدا النكاح في هذا الحكم ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا راجع معينة فتبين انها التي
نسيت فتصح اعتبارا بما في نفس الامر كما بها متي فليراجع تتمة
لو علق الخ عبارة زي فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم
اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر علاوة العبادة
لان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوي م ر سيل

عمن

عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب
بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقا العدة وصحة الرجعة وشك في
حصوله كما لو علق طلاقها علي فعلها الشي وشك هل فعلته ام لا فراجع
احتياطا ثم ظهر له انها فعلته صحة الرجعة الكمال سلار بفتح السين
المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة قول
فصل هو ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الشارح فيما مر الان
واذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها تصريح بمفهوم قوله السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل
انقضا العدة بغير عوض منها او من غيرها لو استدخلت اي ولو في الدبر
فله مراجعتها اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة
اه سم وان كانت امة اي فله مراجعتها اي وان كانت لا تحل له الا ان
الرجعة بدوام اه قل فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو
الدحداح اخته ثم ندم فخطب بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان
تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن الذين
يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النسا والمريدون نكا
اه من عيون التفاسير لابن عبد الله الابا سلوغي وفي الجلالين
فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اي
تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها
ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد فمنعها معقل بن يسار كما رواه الحاكم اذا تراضوا الازواج والنسا اه
يرد عليه اي علي قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة
لا تنقضي عدتها بمضي الاقرا او الاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد علي
الثلاث منها قال قل قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير
لحوق الطلاق متفق عليه اه ونظر بعض الفضلا قوله فان العدة
لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)